

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بجامعة المنصورة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٤/١٧ ٤٦٠٧٦

فيسر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (٣/ب) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٠ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا التأمينية وشروط منحها) النصوص التالية:-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه ٣% سنوياً مقابل العلاوات والإضافات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

٣/ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوز عمرهم عن الحد الأقصى لسن الانضمام وذلك بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي ويحدد أدنى إجمالي الاشتراكات المقدرة عن المدة منذ تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليه عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية :-

رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٢	٤١

٤,٦١	٤٢
٩,١٠	٤٣
١٣,٧٨	٤٤
١٨,٦٧	٤٥
٢٣,٧٧	٤٦
٢٩,٠٩	٤٧
٣٤,٦٥	٤٨
٤٠,٤٥	٤٩
٤٦,٥٢	٥٠
٥٢,٨٧	٥١
٥٩,٥٢	٥٢
٦٦,٤٩	٥٣
٧٣,٨٠	٥٤
٨١,٥٠	٥٥
٨٩,٦٠	٥٦
٩٨,١٥	٥٧
١٠٧,٢٠	٥٨
١١٦,٨٠	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- بحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من مجموع الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاشن المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

٤٥

يُتّعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقّات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرّره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : يُلشّر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



٤٦٠٧٦

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة

٢٤/١٠/٢٠٢٧

أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

أشرف الشرقاوي

أشرف الشرقاوي

قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٧/٥/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بجامعة المنصورة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٤/١٧ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (ك، ل) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

- ك- عند حساب مدة الاشتراك : يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .
- ل- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر .

الباب العاشر : (أحكام عامة) :

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٤٤، ٢٤٥) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه ٣% سنوياً مقابل العلاوات والإضافات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.  ٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة	الباب الأول : (بيانات عامة) :- مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك :- ١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠٠٥/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً وكذا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٠) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠٠٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٠) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً وكذا العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من

اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٣- كما هي

٤٦٠٧٦

ك- عند حساب مدة الاشتراك : يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ل- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

٣/ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوز عمرهم عن الحد الأقصى لسن الانضمام وذلك بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي ويحد أدنى إجمالي الاشتراكات المقدرة عن المدة منذ تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليه عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية :-

١/٧/٢٠٠٦ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٩ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٣- أن اليوم الواحد من أجر الاشتراك يمثل ٣% من الاشتراك الشهري .

ك- عند حساب مدة الاشتراك : يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل وتحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

ل- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) :-

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

٣/ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوز عمرهم عن الحد الأقصى لسن الانضمام وذلك بشرط سداد رسم إضافي طبقاً لسن العضو وأجر اشتراكه عند الانضمام وذلك وفقاً للجدول التالي ويحد أدنى إجمالي الاشتراكات المقدرة عن المدة منذ تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد

بالدراسة الاكتوارية :-		رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)	
السن عند الانضمام للسندوق (بالسنوات)	رسم العضوية منسوباً لأجر الاشتراك شاملاً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٠) من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠,٦٠	٤١	٠,٣٢
٤١	٣,٧٩	٤٢	٤,٦١
٤٢	٧,١٧	٤٣	٩,١٠
٤٣	١٠,٨١	٤٤	١٣,٧٨
٤٤	١٤,٦٥	٤٥	١٨,٦٧
٤٥	١٨,٧٤	٤٦	٢٣,٧٧
٤٦	٢٣,١٠	٤٧	٢٩,٠٩
٤٧	٢٧,٧٠	٤٨	٣٤,٦٥
٤٨	٣٢,٦٢	٤٩	٤٠,٤٥
٤٩	٣٧,٩٠	٥٠	٤٦,٥٢
٥٠	٤٣,٤٤	٥١	٥٢,٨٧
٥١	٤٩,٤٧	٥٢	٥٩,٥٢
٥٢	٥٥,٨٢	٥٣	٦٦,٤٩
٥٣	٦٢,٦٣	٥٤	٧٣,٨٠
٥٤	٧٠,٠٠	٥٥	٨١,٥٠
٥٥	٧٧,٧٤	٥٦	٨٩,٦٠
٥٦	٨٦,١٤	٥٧	٩٨,١٥
٥٧	٩٥,٢٠	٥٨	١٠٧,٢٠
٥٨	١٠٥,٠٠	٥٩	١١٦,٨٠
٥٩	١١٧,٠٠		
٦٠	١٢٥,٠٠		

مع مراعاة ما يلي :-

١- عند حساب السن عند الانضمام يحسب السن

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

٢- تحسب تكلفة كسور السن بالطريقة النسبية.

الباب الثالث (المزايا التأمينية وشروط منحها) :

مادة (١٠) :

في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يصرف للعضو ٧٥% من مجموع الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو للتوجيه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق .

الباب العاشر : (أحكام عامة) :

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري .

الباب الثالث (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من مجموع الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة) :

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

٤٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٧ رقم القيد : (٤٩٩)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بجامعة المنصورة

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل الفقرتين (١، ٢) من المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (ك، ل) من ذات المادة (٣) والبندين (٣/ب) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية وشروط منحها) والمادة (١٢) مكرر من الباب الثالث (المزايا التأمينية وشروط منحها) والمادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) وذلك طبقاً للاتى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه ٣% سنوياً مقابل العلاوات والإضافات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند

٢٠

إقرارها إلا بعد إعداد دراسة استثنائية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة استثنائية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٣-

ك- عند حساب مدة الاشتراك : يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من الشهر عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .
ل- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

٣/ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوز عمرهم عن الحد الأقصى لسن الانضمام وذلك بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي ويحد أدنى إجمالي الاشتراكات المقدرة عن المدة منذ تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليه عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاستثنائية:-

رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٢	٤١
٤,٦١	٤٢
٩,١٠	٤٣
١٣,٧٨	٤٤
١٨,٦٧	٤٥
٢٣,٧٧	٤٦
٢٩,٠٩	٤٧

٤٥

٣٤,٦٥	٤٨
٤٠,٤٥	٤٩
٤٦,٥٢	٥٠
٥٢,٨٧	٥١
٥٩,٥٢	٥٢
٦٦,٤٩	٥٣
٧٣,٨٠	٥٤
٨١,٥٠	٥٥
٨٩,٦٠	٥٦
٩٨,١٥	٥٧
١٠٧,٢٠	٥٨
١١٦,٨٠	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من مجموع الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاشي المبكر أو الإنسحابات

أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب العاشر : (أحكام عامة) :

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات

السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير

الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

٤٠

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي
تم عرضها على لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق
بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٤/١٨
(الهيئة رشاد)

السيد

٤٥

السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة
رئيس مجلس إدارة الصندوق
المستشار
٤/١٨

د. د. نائب رئيس الهيئة

تقدم بالبريد على د. د. نائب رئيس الهيئة
بإعتماد القرارين المرفقين

٤/١٨
٢٠١٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
للتفضل بالمداخلة في اعتماد القرارين
المرفقين
٤/١٨
٢٠١٢

٤/١٨